والجواب عن حديث الباب انه عام وحديث عايشة
خاص والخاص مقدم على العام فيخصص به عموم حديث الباب
فيقال حتى اهل مكة من مكة الا المريد العمرة فمن ادنا الحل وفي
معناها سائر الحرم ومما يبطل ما قاله ايضا ما مر عن ابن
انه كان اذا احتمم راسه خرج الى العمرة فلو كان ميقاتها
مكة لم يقل خرج الى العمرة اي التنعيم وخبر مما مر عن ابن
سيرين وعطاء وغيرهما وعمل الائمة الذين تلقوه جيلا
بعد جيل ولانه صلى الله عليه وسلم ارسلها الى التنعيم وهو في شدة
الرحيل مع ضيق الوقت فلولا انه امر لازم لما امر به قوله
والافضل لمكي ان يحرم ولو قارنا يوم الثامن اي لانه وقت
سيره الى منى ثم الى عرفات قوله الا الخطيب الخ اعتمده م ر
قال في التحفة على ما قاله الماوردي لكن نوزع فيه قوله والاعادم
الهدي الخ اي ليتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم عرفة قوله
وان يكون الاحرام من باب داره وعبارته في شرح بافضل
ومر ان الافضل للمكي ان يصلي ركعتي الاحرام في المسجد
ثم ياتي باب محله فيحرم منه عند ابتدا السير ثم ياتي المسجد
ويسن الاستقبال عند ابتدا السير ولو لجهة عرفة ولو
بالخرافة ثم يسير لجهة مقصده وانما يسن له الاحرام من
طرف مكة الابعد من مقصده قياسا على ميقات محل افاقي
لانه ثم قاصد لمحل اشرف مما هو فيه وهنا بالعكس اه وهل
احرامه من باب داره يخالف ما ياتي ان كل ميقات ثم مسجد
يحرم منه كذي الحليفة قوله واما الآفاقي اي من ليس
مكيا نسبة الى افاق جمع افق بضم الهمزة وفتحها وضم الفاء

جمع

[illegible]

٧٣

جمع التكسير لا ينسب اليه الا ان كان لا واحد له كعبابيد او له
واحد شاذ كملامح او سمي به ~~اليه الا ان كان لا واحد له~~ به
كمكلاب وانمار او غلب جريانه مجرى الاسم العلم كالانصار قال
في الخلاصة والواحد اذكر ناسبا للجمع ان لم يشابه واحدا
في الوضع اي والشبه يحصل بواحد مما ذكرناه وليس في
لفظ الآفاقي شيء من هذه الاربعة ولهذا عبر في الايضاح
بافقي وتعبيره يحتمل ان يكون غلب على من ليس بمكي كما غلب
لفظ الانصار على الانصار المعروفين قوله فتوافيت
احرامه اي الحج والعمرة وقوله خمسة اي لمن بها ولمن هو
خارجها ويزاد سادس وهو لمن هو داخلها من حيث
انشاؤه مطلقا ان لم يكن حرميا واما الحرمي ففيه تفصيل وهو
ان ميقاته للحج حيث انشاه وللعمرة ادنى الحل وعليه فمراده
بالآفاقي من ليس حرميا لان ميقات العمرة للحرمي ليس من
حيث انشا بل الحل قوله خمسة اي مختلفة باختلاف
النواحي قوله ان لم ينب عن غيره الخ اي ولو متبرعا قوله والا
فميقاته وميقات من ناب عنه او ما قيد به لكان اولى
اذ العبرة بالابعد من المواقيت سواء ميقاته او ميقات
المناب عنه او ما قيد به الا على ما مر عن المحب الطبري
انه يجوز له ان يحرم من الميقات الذي يمر عليه وان كان
دون ميقات المناب عنه مسافة الى مكة والا على ما مر عن
الجمال الطبري ان العبرة بميقات المناب ولو مكيا قوله و
العبرة فيها اي المواقيت بالبقعة التي عينها الشارع صلى الله
عليه وسلم وان لم يكن بها بناء او كان بها بناء وخرب او انتقل

الخ لو قال والا فميقاته الابعد من ميقاته م ر